

العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة: دراسة فقهية اقتصادية

محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

قسم المصارف الإسلامية

جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

المستخلص. هدف هذا البحث إلى بيان حكم دفع القيمة النقدية بدلاً عن الأعيان في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية السائمة، وحكم دفع الزكاة في عروض التجارة من أعيانها بدلاً من القيمة، استرشاداً في الوصول لهذا العدول بالأدلة الشرعية ومقاصد التشريع، مع التركيز على جانب من وجبت عليه الزكاة، ومن استحقها. استخدم الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي لمسائله، ومن ثم المنهج الاستنباطي لمسوغات هذا العدول عن الأصل الذي هو إخراج الزكاة من أعيان الأموال في زكاة الثروة الزراعية وسائمة الثروة الحيوانية، أو بدلها من النقود، وفي إخراج العروض في زكاة عروض التجارة بدلاً من النقد، وركز البحث على المنهج التحليلي للربط بين الجزئيات ومسوغات العدول ومقاصده للوصول إلى حكم العدول عن الأصل لدفع الزكاة، وتوصل إلى جواز العدول عن الحق الواجب في الزكاة، فيجوز إخراج النقود في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية السائمة بدلاً من الواجب المنصوص عليه، ويجوز إخراج الأعيان في زكاة عروض التجارة بدلاً من النقد، وتم ذلك بناء على مقاصد التشريع الخاصة بالزكاة. وتكمن القيمة العلمية للبحث في بيان حكم العدول عن الأصل في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية إلى القيمة النقدية، والعدول في زكاة عروض التجارة إلى إخراج الأعيان بدلاً من النقد، بما يحقق عددًا من المقاصد الشرعية والمنافع لمن وجبت عليه الزكاة بتحملة المسؤولية الاجتماعية تجاه الفقراء والمساكين، ويحقق مُستحق الزكاة مقصد سد حاجاته الضرورية بما قد يكون أنفع له بكرامة وسُتْر. الكلمات الدالة: القيمة النقدية، مقاصد الزكاة، العدول عن الحق الواجب إلى بدله، مسوغات العدول.

تصنيف JEL: C5, C51, E12

تصنيف KAUIE: C55, E11, E12, E15

مقدمة

تزايدت التساؤلات حول حكم إخراج القيمة في زكاة الأنعام السائمة والزرع، وحكم إخراج النقود فيها، فإذا وجب على رب الأنعام شاة، فهل يجب عليه أن يخرج الشاه على وجه التعيين، أم يجوز له إخراج القيمة في زكاة الثروة الزراعية، فإن حاجة المزارعين والفقراء قد تقتضي إخراج النقد بدلاً من الحبوب والثمار، فالمزارعون قد يبيعون محاصيلهم بالكامل، والفقراء ينتفعون بالنقد، وقد يشق عليهم تخزين هذه الحبوب والثمار.

وكذلك في الثروة التجارية فالأصل فيها التقويم وإخراج الزكاة من النقود، وإخراج الزكاة من أعيانها خلاف الأصل، فهل يسوغ إخراج الزكاة عن عروض التجارة من أعيانها؟، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، مثل شح السيولة لدى التاجر، أو لحاجة الفقير لسلع تجارية. والسؤال محل النظر ما هي مسوغات العدول عن المنصوص في المسألتين، ودراستهما من ناحية فقهية واقتصادية؟ والحال لا يخلو من وجود قانون وديوان للزكاة أو خلوها منه، مع بحث الآثار الاقتصادية لإخراج القيمة عند القائلين بجوازها، وتعدد أقوال الفقهاء المبنية على الأدلة ومقاصد الشريعة، مع الاختيار منها ما يناسب ظروف هذا العصر إذا كان له مسوغ يقتضيه وقوة دليل، وبذلك يمكن تحقيق مقاصد التشريع في كل زمان.

١. أهمية البحث: تنبع أهمية البحث كونه يتناول العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة وفق ما يلي:

١-١- العدول عن إخراج المنصوص عليه في زكاة الثروة الحيوانية السائمة، والثروة الزراعية إلى القيمة النقدية، ذو أهمية بالغة؛ نظرًا لأن الزكاة ذات طبيعة ثنائية؛ فهي عبادة في الأساس، كما أنها جزء من منظومة تشريعية مالية، أي من شبكات الأمان الاجتماعي الإلزامي، (السهباني، ٢٠١٠م، ص. ١٠)

فاحتاجت إلى بسط الأدلة لتجيب عن تساؤل الناس جوازًا أو منعًا، فأفردتها بالدراسة.

٢-١- تحولت في الحياة المعاصرة الكثير من الاستثمارات الزراعية إلى ما يشبه الزراعة التجارية، الأمر الذي احتاج إلى بسط المسألة في مذاهب الفقهاء لبيان أقوالهم وتفصيلها، وراجح زكاتها وكيفيته.

٣-١- سؤال أصحاب العروض عن إخراج ما يقابل الحق الواجب أعيانًا تساوي قيمة الزكاة لجمعيات خيرية ترعى الأيتام والأسرى وأسراهم.

٢. مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في حكم دفع القيمة النقدية بدلاً عن الأعيان في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية السائمة، وحكم دفع الزكاة في عروض التجارة من أعيانها بدلاً من القيمة، والسؤال؛ هل يجوز دفع القيمة في زكاة الثروة الحيوانية السائمة والزراعية؟، وما هي المسوغات الاقتصادية والشرعية لدفع القيمة في زكاتها؟، لذا لا بد من تحديد المراد بدفع القيمة، وهل ندفع من الأصل أو من القيمة وأيهما أعدل.

٣. محددات البحث: اقتصر الباحث على دفع القيمة بدلاً عن العين في زكاة الثروة الحيوانية السائمة والزرع، ودفع الأعيان بدل النقد في عروض التجارة، لذا يولي الباحث اهتمامه لدفع البدل النقدي في زكاة الثروة الحيوانية والزرع والثمار وإخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة. وفي ظل محددات البحث فلن يتناول زكاة مزارع الحيوان، أو التي للتجارة، ولا زكاة الفطر، ولا زكاة الذهب والفضة، ويقتصر فيها على السائمة.

٤. الدراسات السابقة: دراسة أحمد أبو ضاهر، بعنوان: نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م. حيث جاءت الدراسة في تمهيد عن الزكاة،

فتجب فيها الزكاة لهذا السبب، واشترط الفقهاء لزكاتها بالإضافة إلى الشروط العامة ثلاثة شروط خاصة، بلوغ النصاب حسب أنصبة كل نوع، وأن لا تكون عاملة، ومرور الحول قمرًا كان أم شمسيًا اتخذها مالكيها ميقاتًا لزكاته، واختارت ندوة الزكاة الثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي قول المالكية بوجوبها في السائمة والمعلوفة، فتجب الزكاة في الصغير والكبير على حد سواء، (بيت الزكاة الكويتي، ١٩٨٨م، ٢٠٠١، ص. ٣٠٩؛ الخليفي، ٢٠٠١م، ص. ٤٨؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥، ص. ٨٨٣-٨٩٩)، وقد اختلف الفقهاء في دفع القيمة في الزكوات بعد ثبوت الحق الواجب في الميقات الزمني على أقوال، ويتم عرض أقوالهم وأدلتهم في دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع والأدلة التي استدلوها بها.

القول الأول: يرى الحنفية أن المكلف مُخَيَّرٌ في إخراج الحق الواجب بين المنصوص عليه وإخراج القيمة سَوَاءً قَدَرَ عَلَى الْمُتَّصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وذهب المالكية إلى جواز دفع القيمة مع الكراهة.

قال السرخسي: "إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة ... جائز عندنا"، (السرخسي، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٥٦؛ البابر، د.ت، ج ٢، ص ١٩١؛ داماد، د.ت، ج ١، ص ٢٠٣). وقال الكاساني: "فَأَمَّا لِكُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُغْعَ عَشْرِ الْعَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُغْعَ عَشْرِ الْقِيَمَةِ"، (الكاساني، ١٩٨٩، ج ٢، ص ٢٢)، كما ناقش السرخسي الشافعي القائل بعدم الجواز فقال: "وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا... (ولنا) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾" [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به؛ فإن أصحاب المواشي تقل عندهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم

ثم بحثت دفع القيمة في زكاة العروض التجارية، وكذا الذهب والفضة، والمواشي والزروع، وزكاة الفطر، ثم خاتمة. فالدراسة توسعت في دفع القيمة بصورة عامة، مع التركيز على الجانب الفقهي لمذاهب الفقهاء "سنة وشيعة"، مع عدم الترجيح بين الأقوال (أبو ضاهر، ٢٠٠٦م، ص. ٤٠٦).

وتأتي هذه الدراسة في تخصيص الثروة الزراعية والحيوانية، والعدول عن النقود إلى العروض في عروض التجارة، مع بيان مسوغات العدول عن الأصل إلى دفع القيمة في هذه الزكوات، وربطها بمقاصد التشريع من جانبي دافع الزكاة ومستحقها.

٥. منهج البحث: وفقًا لطبيعة المسائل التي تعالج الموضوع فقد اتبعت المنهجين الاستقرائي، للأدلة الشرعية فيما يجب إخرجه من الزكاة، وأقوال الفقهاء فيها، والتحليلي للوصول إلى أرجح أقوالهم في المسائل الفرعية.

٦. خطة البحث: تم تقسيم البحث لتسهيل الوصول إلى أحكام مسائله إلى مقدمة ومباحث أساسية؛ الأول: حكم إخراج القيمة في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار في مذاهب الفقهاء، والثاني: العدول عن القيمة في زكاة العروض التجارية إلى دفعها من أعيانها، والثالث: مسوغات العدول إلى القيمة في حياتنا المعاصرة، والرابع: علاقة دفع القيمة بالمقاصد الشرعية، وخاتمة تضمنت النتائج.

أولاً: حكم إخراج القيمة في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار في مذاهب الفقهاء

تمثل الثروة الحيوانية؛ الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعها؛ العرَّاب^(١) والبَحَائِي، والبقر؛ بنوعها الجاموس والبقر العادي، والغنم بنوعها؛ الضأن والماعز)، ولا تجب عند الفقهاء في غيرها بسبب سومها، إلا إذا كانت عروض تجارية؛

(١) بفتح العين أو كسرهما.

القيمة في الزكاة"، قال مالك: لا بأس به. وقال ابن القاسم وأشهب: يُكره ذلك، فإن فعل أجزاً، (اللخمي، ٢٠١١م، ج٣، ص١٠٠٥).

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] قال السرخسي: "فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذُكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم"، (السرخسي، ١٩٩٣م، ج٢، ص١٥٦)، ومفهومه إذا تيسرت النقود ودفَعوا منها لمسوغ من المسوغات فعند ذلك أجزأت.

من السنة المشرفة:

١. قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "انتوني بعرض ثياب خميص . أو لبيس^(١) في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"، (البخاري، ١٩٩٨م، ج١، ص٣١٨). ووجه الاستدلال أن الخميص واللبيس مثَل قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة. (الشوكاني، ١٩٩٣م، ج٤، ص١٨١). قال صلى الله عليه وسلم: "اغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ". (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٥٦٧، الزيلعي، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٣٢؛ الدارقطني، ٢٠٠٤م، ح ٢١٣٣، ج٣، ص٨٩). ووجه الاستدلال: أن الإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وسدُّ حاجة الفقير بأداء القيمة أظهر، (أبو ضاهر، ٢٠٠٦، ص٤٠٦).

(السرخسي، ١٩٩٣م، ج٢، ص١٥٦). قال الكاساني: "فالواجب فيها أحد شيئين: إما العين أو القيمة". (الكاساني، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٢)، ومثله في العناية: "أداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما، إما العين أو القيمة"، (البايرتي، د.ت، ج٢، ص١٩٢؛ ملا، د.ت، ج١، ص١٧٨)، ومثله "ويجوز دفع القيم في الزكاة؛ حتى لو أدى ثلاثة شياه سمان عن أربع وسط جاز"، (داماد، د.ت، ج١، ص٢٠٣).

وذكر الحنفية في زكاة الأنعام فقالوا: "يجوز أداء القيمة مكان المنصوص عليه من الشاة والإبل والبقر"، (الغزنوي، ١٩٨٦م، ص٥١)، وقال به صاحب الدرر: "أن أداء القيمة مكان المنصوص عليه...جائز لا على أن القيمة بدل على الواجب؛...وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما إما العين أو القيمة"، (ملا، د.ت، ج١، ص١٧٨)، فالواجب عند الحنفية العين أو القيمة متى أدى من وجبت عليه من أيهما أجزاً. وبالجواز قال الثوري: "يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها". (التهانوي، ١٤١٥هـ، ج٩، ص٤٢). فأوسع المذاهب في جواز دفع القيمة مذهب الحنفية.

وأما المالكية فلم يوجبوا الإجزاء مع الكراهة؛ فقد قال ابن رشد: "لا يجوز إخراج القيم في الزكاة بدل المنصوص عليه". (ابن رشد، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٦٨)، وأورد ابن رشد الجواز دفع القيمة مع كراهة مالك لذلك فقال: (يجب عليه أن يسوق زكاته إلى السعاة، أو يصطلح معهم على القيمة)، (ابن رشد الجد، ١٩٨٨، ج٢، ص٤٠٣)، وعمله في المدونة بقوله: "ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم"، قال ابن رشد: "لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه"، (ابن رشد، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٦٨؛ ابن عرفة، د.ت، ج١، ص٥٠٢)، وذكر اللخمي أن الذي قال بالكراهة هو أشهب حيث نص عليه بقوله: "الخلاف في إعطاء

(٢) الخميص كساء أسود له علمان، فإن لم يكن له: فلا يسمى خميص. راجع: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٠١١م، ص٢١٥. واللبيس: ثوب منسوب إلى ملك في اليمن أمر أن تصنع هذه الأردية له.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز دفع القيمة في زكاة الثروات المذكورة؛ بل بإخراج الحق الواجب من جنس المال الذي وجبت فيه، فلم يجزوا العدول عن المنصوص، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب.

ومما ورد من نصوص الشافعية التي تمنع ذلك؛ فقد جاء في المذهب: "تجب في العين وهو الصحيح؛ لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه"، (الشيرازي، ٢٠١٨، ج ١، ص ٢٦٨)، وقال الماوردي: "إن ما وجبت زكاته فالزكاة في عينه دون قيمته"، (الماوردي، ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ٢٨٥). وذكر الجويني: "وأما ما يتعلق بالأعيان، فالأعيان التي تتعلق بها الزكاة: حيوان، وجوهر، ونبات". (الجويني، ٢٠٠٧ م، ج ٣، ص ٧٦). وقال الماوردي: "ولا يجزئه ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب؛ لأنه غير ما وجب عليه... وهذا كما قال: إخراج القيم في الزكوات لا يجوز". (الماوردي، ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ١٧٩، وج ٨، ص ٥٢٤، وج ١٠، ص ٥٢٣)، وعند الجويني: "ونحن قد نجوز إخراج القيمة عند التعذر والعسر"، (الجويني، ٢٠٠٧ م، ج ٣، ص ١٣١)، ثم قال: "يتمنع إخراج الأبدال عن الزكوات المتعينة بتنصيب الشارع"، (الجويني، ج ١٨، ص ٤٤١)، ونقل سبب المنع النووي فقال: "أن الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى..."، (النووي، ١٩٩٦ م، ج ٥، ص ٤٣٠). فالواجب أن يُخرج من بهيمة الأنعام وفق سنّ معينة في كل نوع، فتقدر القيمة على أساس ربع العشر؛ لأنه الأساس في حساب الزكاة عموماً، وهو ملحوظ في حد النصاب في كل نوع من الحيوان (كأربعين من الغنم، وثلاثين من البقر)، فإذا أجزنا إخراج الواجب بالقيمة كان إخراج ربع العشر من إجمالي الجزء المقدّر من هذه الزكاة عوداً على الأصل في مقدار الزكاة.

وهذا الملحوظ ذكره القفال في تقرير المنع من إخراج القيمة فقال: "لما أوجب على عباده الشكر له على ما

كما روى البيهقي: قول معاذ رضي الله عنه: "أئتوني بخميسٍ أو لبيسٍ أخذهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ"، (البيهقي، ٢٠٠٣ م، ح ٧٣٧٢، ج ٤، ص ١٨٧)، وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، والمعنى فيه أنه ملّك الفقير ممالاً متقوماً بنية الزكاة، فيجوز دفع القيمة، "لأن المقصود إغناء الفقير والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، ويحصل فيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود"، (السرخسي، ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ١٥٧).

٢. أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَأَيُّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا"، (البخاري، ٢٠٠٣ م، ح ١٤٥٣)، ج ١، ص ٣٢٠، فعدل الشارع فيه عن الفرق إلى القيمة عدة مرات.

٣. رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةَ مَسْنَةَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ"، (ابن حنبل، ٢٠٠١ م، ج ٣١، ص ٤١٥)،^(٣) والسكوت إنما يكون باعتبار القيمة، وهي هنا قيمة عينية.

المعقول: إن حاجات الفقراء للسلع الضرورية مختلفة، فإذا تمسكنا بالقول بإخراج الزكاة من العين؛ فقد لا يكون لديه خبرة في التصرف بها؛ فيخسر بها إذا باعها، أو قد تهلك، فإذا أعطيناها النقد حصل له ما شاء من حاجات هو أدري بها، فالقيمة مجزئة فيها، والغرض من الزكاة ومقصدتها كفاية الفقير وتحصل بالنقد.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف، (ح ١٩٠٦٦)

استدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بعدة أدلة:

من السنة:

حديث: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ"، (ابن ماجه، د. ت)^(٤)، فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه الصَّدَقَاتِ التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، "في كل أربع وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين فيه بنتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ"، (البخاري ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٣١٩)^(٥) وهذا يدل على أنه أراد عينها، فقوله (ذكر)، تأكيد لقوله (ابن لبون)، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم وجود بنت مخاض"، (الشوكاني، ١٩٩٣ م، ج ٤، ص ١٥٢).

وروي عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ" (ابن ماجه، د. ت)^(٦)، قالوا وهو نص في المطلوب يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة، وهو خلاف ما أمر به الحديث؛ (القرضاوي، ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٨٠٣)، قلت: غير أن الحديث ضعفه الشيخ الألباني كما سلف، ومعاذ رضي الله عنه اجتهد بأخذ غيره.

ابتدأهم به من نعمة بإخراج شيء من أموالهم، خص الأموال النفيسة العالية التي لها الرياسة في جنسها، وكان لا شك أن أعلاها الذهب والفضة، ... فالواجب أن يكون ما سواهما معتبر بهما؛ فإن قدرا برع العشر؛ كان هذا المقدار هو الأصل في جميع مقادير الزكاة المشروعة والزروع وغيرها، إلى أن قال: وخليق أن يكون هذا مما لا يبعد، وهو أن يؤخذ خمس وسط من العراب بأربعة مائة درهم، ... فلا يبعد أن يكون قيمة التبيع خمسة دراهم، وقيمة الثلاثين بقرة أربعمائة درهم، فيكون جميع زكوات النقود والمواشي مطرداً على ربع العشر"، (الشاشي، ٢٠٠٧ م، ص ١٨١).

للحنابلة روايتان؛ الأولى: بعدم الجواز: "ولا تجوز إخراج القيمة.."، (المرداوي، د. ت، ج ٣، ص ٦٣؛ ابن قدامة، ١٩٦٨-١٩٦٩ م، ج ٣، ص ١٣) ونص على عدم الجواز المهورتي: "وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَن جِنْسٍ آخَرَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالْإِبِلَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمَ مِنَ الْعَنَمِ". (المهورتي، ٢٠٠٩، ج ٢، ص ٢١٧). والثانية: أن القيمة تجزؤه حيث جاء في الإنصاف: "وعنه تجزئ القيمة مطلقاً". (المرداوي، د. ت، ج ٣، ص ٦٣. و ص ١٣؛ ابن العثيمين، ١٤٢٨ هـ، ج ٦، ص ١٤٨).

وبنى عليه علي نور أن زكاة الثروة الحيوانية إذا كانت في إطار شركة، فإن الواجب يقدر برع العشر من قيمتها متى جهل عددها وسنها المعتبر، ويعتبر في ذلك مقدار القيمة التي تقاس بها القوائم المالية في الشركات المساهمة، وهو مخصوص بحال الشركات التي لا يمكن فيها تحديد الواجب في الزكاة فيأخذ بالتقدير وليس على إطلاقه. (نور، ٢٠٢٠ م، ص ٣٧٣-٣٧٤).

ومقصوده خصوص الحال التي لا يمكن فيها تحديد الواجب في زكاة الشركات المساهمة للثروة الحيوانية، فيؤخذ بالتقدير في هذه الحال بإخراج ربع عشر قيمة الثروة الحيوانية.

(٤) صححه الألباني، حديث رقم (١٨٠٧).

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٤٨).

(٦) حديث رقم (١٨١٤). وقد ضعفه الألباني

المعقول:

أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج ٣، ص. ٨٨).

القول الثالث: المنع من إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، وجواز إخراج القيمة عند الحاجة والمصلحة الراجحة، قال به ابن تيمية وخرَّجها رواية عن الإمام أحمد:

قال ابن تيمية: "أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا. فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع للحاجة"، (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ص. ١٣٦)، ومثله في مجموع الفتاوى: "وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا. فإنه منع من إخراج القيم. وجوزه في مواضع للحاجة؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه". وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين. والأظهر في هذا: "أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه" (ابن تيمية، ١٩٨٧، ج ٢٥، ص. ٤٦، و ص. ٨٢).

فالحاجة والضرورة المقدرة بقدرها جعلها ابن تيمية من متأخري الحنابلة مسوغًا للعدول عن الأصل في الزكاة إلى جواز دفع القيمة يقول ابن تيمية: "وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء؛ كما فعل معاذ بن جبل مع أهل اليمن وقد قيل: إنه قاله في الزكاة". (ابن تيمية، ٢٠١٢م، ص. ٢٣٩-٢٤٠). و(ابن تيمية ١٩٨٧م، ج ٢٥، ص. ٨٣). فإذا قلت إن

إخراج الزكاة من المال المنصوص عليه، أو من النقود؛ فحالة الفقراء تستدعي هذا وهذا، بمعنى نحتاج الأعيان ونحتاج للنقود من زكاة الثروات، فقد قال الغماري: "أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل، والأولى"، (الغماري، ١٤٠٩، ص. ١١٢). فثُجِرُ الملابس يُقِيمُونَ أموالهم ويحسبون زكاتهم ثم يدفعونها على شكل ملابس بنقود الزكاة بما يساويها (طقم نسائي أو للأطفال)، وبقية أنواع السلع هكذا.

الراجح: الفقهاء جميعًا يتفقون على أن الزكاة تجمع بين كونها عبادة، وبين كونها حقًا ماليًا، ومن منع فقد غلَّب جانب العبادة في الزكاة على جانب كونها حقًا ماليًا، ومن أجاز إخراج القيمة فقد غلَّب أنها حق للفقراء والمساكين مقصود فيه المواساة، ولم ينكر الجانب العبادي فيها، وعندئذ لا فرق بين القيمة والعين عنده فكلهما يحقق مقاصد الزكاة.

وهذا يترجح القول الثالث؛ الذي ينص على: "المنع من إخراج القيمة عند عدم الحاجة، وجواز إخراج القيمة عند الحاجة"؛ فإخراج القيمة عند الحاجة يجزيء ويحقق مقصد الزكاة؛ كفاية الفقير، وعمدة ما استدل به أصحاب القول الثاني لا تدل على منع إخراج القيمة، ومعاذ أخذ غير المنصوص.

وأجازت الندوة الفقهية الثانية عشرة لبيت الزكاة دفع القيمة في زكاة الأنعام للمصلحة، فإذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل يعدل إلى السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو إلى السن الأدنى مع أخذ الجبران، ويجب على الساعي تجنب الأخذ من نفائس الأموال إلا إذا طابت نفس مالكيها بإخراجها، ولا رديتها لما فيه ضرر بالفقراء، وإنما عليه بأوسطها، وتزكى الأنعام إذا اتخذت للتجارة زكاة عروض التجارة، فتقوم عند تمام الحول وتزكى بسعر زكاة عروض التجارة. (بيت الزكاة الكويتي، ٢٠٠٢م، ص. ٣٠٩).

قال الكاساني: "فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن يجزيء القيمة"، (الكاساني، ١٩٨٦، ج ٢، ص ٢٢) أما المالكية قالوا: (يجعل لنفسه شهراً يُقَوِّم فيه عروض التجارة، فيزكي قيمتها مع عينه ودينه إلا ما لا يرتجيه منه). (القرافي، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٢٠)، وعند الشافعية جاء ما نصه: "وَوَاجِبُهَا: أَيُّ التَّجَارَةِ (رُغْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) ... وَالْقَدِيمُ: يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُهُ"، (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤، ج ٢، ص ١٠٨). ونقل صاحب المغني قول الشافعي وأبي حنيفة فقال: "ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في آخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها، وبين الإخراج من عينها. وهذا قول أبي حنيفة". (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج ٣، ص ٥٩).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيص على أن المأخوذ صدقة من المال نفسه.

السنة النبوية: مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ: يَا حِمَّاسُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ. فَقَالَ: قَوْمُهَا قِيَمَةٌ، ثُمَّ أَدِّ زَكَاةَهَا. فلو جاز له الإخراج من العروض لما طلب منه عمر التقويم والإخراج من القيمة، (أبو عبيد ١٩٦٨، ص ٥٨١) (٧).

أما المعقول: الواجب في ملكه زكاة الأعيان باعتبار الصفة المالية فيها، فلا يجوز الإخراج من عين العروض، وهي محل الوجوب لاعتبار النصاب فيها، فلا تجزيء الزكاة من العروض. (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤، ج ٢، ص ١٠٨).

الثاني: المشهور في مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، إن الواجب في زكاة العروض التجارية إخراج

طريقة التزكية: لا بد من تحديد المقدار الواجب تزكيته بحسب المنصوص عليه، ثم نخرج قيمته من النقود، فلزكاة الثروة الحيوانية السائمة نخرج عدد الحيوانات التي وجب تزكيتهما كالواحدة عن (٤٠-١٢٠ رأس) مثلاً ثم نُقَوِّمُ الرأس الذي نريد إخراج زكاة بسعر السوق، ونخرج الحق الواجب من النقود بما يساوي ثمنه، وأما الزروع والثمار فعند بيعها بالنقود نضرب النقد بسعر زكاة الزروع ١٠% أو ٥% بحسب حال السقي ثم نخرج الحق الواجب، في حال لم نقم ببيعها نقوّم ما وجب علينا زكاته كالوزن الواجب زكاته بسعر السوق، ونخرجه زكاة من النقود.

ثانياً: العدول عن القيمة في زكاة العروض التجارية إلى دفعها من أعيانها:

الأصل في زكاة العروض التجارية تقويمها بالقيمة النقدية مهما كان الشكل الذي اتخذته العروض، وإخراج زكاتها من النقود. ورجح الأشقر القول بأنها تقوّم بسعر التكلفة وأنه أسد، (الأشقر، وآخرون، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٤٤، وأخذت الندوة الفقهية الأولى لبيت الزكاة الكويتي تقويم العروض التجارية بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع لبائع الجملة بسعر الجملة، ولبائع التجزئة بسعر التجزئة، (بيت الزكاة الكويتي، ١٩٨٨، ص ٤٤٦)، ومقتضى هذا القول إن المزكي سيخرج زكاة أرباح لم تحصل له بعد عند التقويم بالقيمة السوقية، فقول الأشقر أدق وأسد.

فهل يجوز بعد التقويم حساب الزكاة بالقيمة النقدية، ومن ثم العدول عن إخراجها من النقود بإخراج ما يساوي الحق الواجب من العروض؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وعند الشافعية في القديم، إلى أن الواجب إخراج القيمة ويجزيء إخراج الزكاة من أعيان العروض التجارية:

(٧) حديث رقم (١١٧٩).

(٣٦)^(٨)، قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته^(٩).

من المعقول: قالوا: أما كونه من القيمة؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العرض، وهي محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، فلا تجزئ الزكاة من العروض. (الشريبي، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٠٨. الجويني، ٢٠٠٧م، ج ٣، ص ٣١٢).

الراجع: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها في الميقات الزمني لزكاتها، وحساب المقدار الواجب زكاته، بضرب وعاء الزكاة بسعرها (٢.٥% هـ/ ٢.٥٧٦% م) وإخراج الحق الواجب.

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان القول بجواز إخراج الزكاة من أعيان العروض التجارية في الزكاة للمصلحة، وذلك مع ضبطه؛ بأن يكون العدول بعد تقويم العروض ومعرفة الحق الواجب بالمال، ثم إخراج قيمة الحق الواجب من العروض بما يساويها بقيمة التكلفة، وهو مما يناسب العصر الحاضر، وحاجة الجمعيات الزكوية التي ترعى الأيتام والأرامل وعائلات الأسرى، فتتوافر لهم كسوة أو اثنتين صيفًا وشتاءً، وهذا من يسر الشريعة، وإذا دفعناها نقدًا يقومون بصرفها على السلع الاستهلاكية نظرًا للميل الحدي العالي للاستهلاك من الضروريات.

طريقة التزكية: لا بد من التقويم لعروض التجارة وعمل ميزانية زكوية لصاحب العروض، ثم معرفة كم يجب عليه من النقود؛ صافي وعاءه الزكوي، بضربه بسعر زكاة العروض بحسب سنة زكاته (٢.٥٧٦% م)،

القيمة ولا يُجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم.

قال في بلغة السالك: (إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يُجزئ مع الكراهة. وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يُجزئ؛ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين. أو الحرث عن الماشية أو عكسه) (الصاوي، ١٤٣١هـ، ج ١ ص ٦٦٨-٦٧٠). وقال الماوردي: "الزكاة تجب في قيمة العرض، وتخرج زكاة القيمة إلا أنها تجب في العرض وتخرج قيمة العرض"، (الماوردي، ١٩٩٩، ج ٣، ص ١٨١)، وعند الحنابلة لا تجزئ الزكاة من العروض فلا بد من إخراج القيمة، قال: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتَّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَمُهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: يُقَوِّمُهُ، ثُمَّ يُزَكِّيهِ"، (السجستاني، ١٩٩٩، ج ١، ص ١١٤)، ومثله في المغني: "الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنسًا واحدًا"، (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج ٢، ص ٥٠٤). وفي موضع آخر قال: "ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة؛ فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته". (ابن قدامة، ١٩٦٨-٦٩، ج ٣، ص ٥٩).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبُقَرِ)" (أبوداود، د. ت، ج ٢ ص ٢٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"، (ابن زنجويه، ٢٠٠٦م، ص.

(٨) حديث رقم (١٠٦٩) رواه أحمد، ٤٤٢/٣٥، برقم ٢١٥٥٧، والترمذي في العلل الكبير، ١٠٢/٢، والحاكم، ٣٨٨/١، والدارقطني، ١٠٢/٢، والبيهقي، ١٤٧/٤، وغيرهم كثير. والحديث ضعفه الألباني.

(٩) (قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف)، (أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠، ت الأرنؤوط على، رقم ١٥٦٢).

والتشغيل العام، نظرًا لأن الميل الحدي لاستهلاكهم كبير. (السحبياني، ١٩٩٧م، ص ١٦٥-٢١٦، و ٢٢١-٢٧٠)، ومقصد الزكاة في زيادة الاستهلاك الكلي، وهو مطلوب. (العتوم، ٢٠١٣م، مج ٧، ١٤، ص ٤٤١-٤٥٦).

٤-٤- الإحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين بالسيولة النقدية فهي أيسر عليهم لقضاء حوائجهم المتعددة، فالزكاة عبادة مالية، تُسَدُّ بها حاجات الناس نقدًا أو عينًا. جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، (النيسابوري، د. ت، ج ٤، ص ٢٠٧٤)^(١)، ويقول ابن قيم الجوزية: (إِنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَطَهْرَةً لِلْمَالِ،...، (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٦٩). ودفع زكاة الحيوان والزروع في حياتنا المعاصرة من الأعيان يوقع المستحقين في المدن في حرج لعدم القدرة على حفظها أو بيعها بالرخص، ولذلك عبر عنه معاذ بن جبل بقوله: أيسر عَلَيْكُمْ وأنفع للمهاجرين بِالْمَدِينَةِ، (أبو عُبيد، ١٩٦٤م، ج ٤، ص ١٣٦). فتحصل للمستحق حاجاته، سواء أكانت مادية كالمأكل والملبس والمسكن أو كانت حاجة نفسية حيوية؛ كالزواج، أو حاجة معنوية فكرية، كأقسط التعليم الجامعي لطالب علم نبيه فقير؛ فالزكاة تُصرف في جميع هذه الحاجات، والنقد يحقق له ذلك أكثر من الأعيان.

رابعًا: علاقة دفع القيمة بالمقاصد الشرعية

عند مراجعة مسائل الدراسة يتبين أن دفع القيمة في الزكاة له علاقة بمقاصدها من جانبين: علاقتها بمستحق الزكاة، والثانية علاقتها بالمُزكي، ويؤيد القول المرجح جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار أو الثروة الحيوانية، أو العدول عن القيمة إلى إخراج الحق الواجب من العروض، ولهذا تم تقسيمها إلى قسمين:

أو (٢.٥%)، ثم بعد معرفة كمية النقود نثمن سلع بقيمة كلفتها بما يساوي الحق الواجب ونخرجها بدل النقد.

ثالثًا: مسوغات العدول إلى القيمة في الحياة المعاصرة: نظرًا لترجيح القول بجواز إخراج القيمة عند وجود الحاجة، والمنع من إخراج القيمة بدون حاجة، فإن مراعاة هذه الحاجة والمصلحة مسوغات للعدول عن المنصوص عليه إلى قيمته، وما لها من صلة مباشرة بمقاصد الزكاة، مما يستدعي ذكرها، مما يساعد على ترجيح القول سالف الذكر، نذكر منها:

١-٣- الحاجة والضرورة المقدرة بقدرها جُعِلَتْ مسوغًا للعدول عن الأصل في الزكاة إلى جواز دفع القيمة عند ابن تيمية.

٢-٣- قلة السيولة النقدية للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة خاصة في حالة الكساد السلعي، مع رغبتهم بإخراج الزكاة إلى مستحقيها؛ فيكون الأيسر عليهم الإخراج من أعيان أموال التجارة بعد التقويم، نظرًا لتعدد حاجات المستحقين لها، و"الحاجة تقدر بقدرها"، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج ١٦، ص ٢٥٨؛ آل بورنو، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٨٠ و ج ٢، ص ٥٣٢؛ الخن، وآخرون، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ١٠٦؛ ومعلمة زايد، ج ٧، ص ٢٨١ و ٢٨٢-٣٥٤)؛ أو "الضرورة تقدّر بقدرها"، (شبير، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٠، الزرقا، ١٩٩٣م، ص ١٨٧)، فالتقت مصلحة الأغنياء ومصلحة الفقراء في الدفع من العين، والأثر الاقتصادي لإخراج العين بدلًا عن النقد يظهر من أن طبقة من الأيتام والأرامل إذا دفعت لهم نقدًا اشتروا سلع ذات جودة متدنية، فإذا وفرنا لهم ملابس وأحذية كانت بجودة أفضل، وبذلك تحقق مقصد إغنائهم عن السؤال والعيش بكرامة.

٣-٣- حاجة الفقراء لزيادة السيولة النقدية بين أيديهم، مما يزيد استهلاكهم، فينعكس على الانتاج

(١٠) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٦٩٩).

٤-١- المقاصد المتعلقة بالمزكي:

التخفيف على أرباب الأموال عند الحصاد سببه حتمية استهلاك وضياع وإتلاف بعض الثمار، فهو يراعي المقاصد لجانب من وجبت عليه الزكاة لحاجاته المعقولة وعائلته وضيوفه وتقدير الظروف المخففة عنه في حدود الثلث أو الربع، وعليه؛ فإن أخرج الزكاة من القيمة روعي فيه ما ذكر، فقد جاء في شرح حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا الثُّلُثَيْنِ وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنَّ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ"، (ابن حنبل، المسند، واللفظ له^(١١))، [وفي هذا إشارة إلى مقصد الرفق بمن تجب عليهم الزكاة بالتخفيف، وعلله الباجي بقوله: "التَّخْفِيفَ فِي الْأَمْوَالِ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَائِطِ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ الْمُسْكِينُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ وَلَا يَكَادُ أَنْ يَسْلَمَ حَائِطٌ مِنْ أَكْلِ طَائِرٍ وَأَخَذِ إِنْسَانٍ مَارٍ فَيُخَفِّفُ عَنْهُ لِهَذَا الْمَعْنَى"]؛ (الباجي، ١٣٣٢هـ، ج ٢، ص ١٦٠). وعليه؛ فإن إخراج الزكاة من العين أو النقد للضرورة يحقق هذا المقصد.

ويضاف لما سبق مقصد تحمل المسؤولية الاجتماعية بالمواساة؛ من خلال حل المشكلات الاجتماعية ومنها الفقر؛ والله أمر إنفاق جزء منه للفقراء ولذلك يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، فإن أدى حق الفقراء تحقق هذا المقصد بتحمل المسؤولية الاجتماعية رفقا بالفقراء والمساكين، فهو يرفق بحالهم ويظهر الشفقة عليهم لما حُرِمُوا منه، فيتحقق الشعور العاطفي اتجاههم من خلال مال الزكاة؛ (العكايلة،

٢٠١٩م، ص ١٥٠٢-١٥٠٣)، فإخراج الزكاة من النقود يحقق مقصد تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه المستحقين.

٤-٢- المقاصد المتعلقة بالمستحق للزكاة:

يحقق العدول عن المنصوص عليه للمستحق للزكاة في حالة الحاجة والضرورة عدة مقاصد منها:

المقصد الأول: مقصد سد حاجة المستحق للزكاة:
معناه: "مَنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةَ وَرَفَعَ الضَّيِّقَ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الْأَلْحَقَةِ"، (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢١). ومقصودنا من الحاجة هو المصلحة الراجحة للفقير والمسكين لتوفير الضروريات لهم، وهي حاجات مهمة قد تفوت بفقدانها الأنفس أو العقول وهي على رأس المقاصد المحفوظة، ولا تحفظ المقاصد بغير توافر المأكل والمشرب وغيره.

وقد جاء في الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ، وَفَقَّرَهُ". (أبو داود، دت، ح ٢٩٤٨، ص ٣٣٤)^(١٢)، فمقصود المصلحة الظاهرة سد الحاجات الضرورية للفقراء لعجزهم عن تحصيلها بقدراتهم الذاتية؛ فاحتاجت إلى من يسدها من مال الزكاة بالنقد أو الأعيان حقاً لهم.

وبأيهما دفعت سدت حاجة المستحق لها، يقول الرازي: (وَالزَّكَاةُ سَعْيٌ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ)، (الرازي، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ٢٥٢). وعبر عنها بعضهم بدفع الخلة؛ يقول ابن أمير الحاج وغيره: (فإن حسنها لسد الخلة؛ أي دفع حاجة الفقير،...)، (ابن أمير الحاج، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ١٠٢؛ الجصاص، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٦٩. البغدادي، دت، ص ١٦٠٥).

(١١) حديث رقم (١٦٠٩٤) مسند الإمام أحمد، قال شعيب

الأرناؤوط: حديث صحيح.

(١٢) صححه الألباني.

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل . حين بعثه إلى اليمن "فإياك وكرائم أموالهم"، (البخاري، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣١)، فقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ كرائم أموالهم وخيارها، ولذلك تؤخذ الزكاة من وسط المال.

نهى الشارع الحكيم العاملين عليها أن يأخذوا إلا من الوسط من الحيوان؛ لأن ذلك يجحف بالفقراء والمساكين، فلو عدل عن المنصوص عليه إلى قيمته حقق مقصود الشارع عند وجود الضرورة التي تقتضي هذا العدول.

المقصد الثالث: المقصد النفسي للمستحق للزكاة:

بتخليصه من الحقد والكراهية للأغنياء والمجتمع، فإذا وصل الحق الواجب للمستحق بما يحقق مصلحته بدفعها له من النقد، كان ذلك من الإحسان المطلوب شرعاً، ولقد جبل الله الناس على حب المحسن، وبُغِضِ البخيل والمسرف والمبذر، وأتبع الله الانفاق بحب المحسنين فقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال ابن عاشور: ختم الآية: بِالرَّغِيبِ فِي الْإِحْسَانِ، (ابن عاشور، د.ت، ج ٢، ص ٢١٦)، وبدفع الزكاة نقداً أو عيناً تنتفي هذه الخصال الذميمة ويحل محلها الأخلاق الحميدة.

كما نَقَرَّتْ السَّنة المشرفة من الأخلاق الذميمة نحو البخل، جاء في الحديث الشريف: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَخِيلَ الْمُسْتَكْبِرَ،..."، (النسائي، ٢٠٠١م، ج ٦، ص ٤٠٣). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِهِ السَّخِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ." (السيوطي، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٢٤٦)، فالمصلحة تطيب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من أمراضها النفسية، وهو الحقد والبغض من المستحقين على الأغنياء تؤدي

إذا رُجِحَ القول الموجب للزكاة على الفورية، كما جاء في القرار السادس بشأن استثمار أموال الزكاة في الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي - برابطة العالم الإسلامي المنعقدة في ١٤١٩هـ-١٩٩٨م "أنه لا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر" فعند ذلك تتحقق مصلحة دفع الحاجة للفقراء والمساكين، يقول الهوتي: "والتأخير يُخْلُ بالمقصود، وربّما أدّى إلى الفوات؛ وله تأخيرها لأشَدَّ حاجة". (الهوتي، ١٤٣٨هـ، ج ١، ص ٥٦). ويقول الطحاوي: "لقضاء حاجة الفقير؛ وحاجة الفقير متنوعة"، (الطحاوي، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٧٢٤)، يقول ابن قدامة: "لأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته". (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج ٣، ص ٨٨)، فهو يدور حول مقصد حفظ أنفسهم بما يحتاجه من الضروريات، (العكايلة، ٢٠١٩، ص ١٤٨٩)، مع مراعاة ما استجد منها في حياتنا وتغيير البلاد بين بداوة وقرى وحاضرة، استلزم ترجيح القول بالعدول عن المنصوص إلى بدله للحاجة والضرورة.

المقصد الثاني: الرفق والمواساة: وهذا نروم ربطه بالضوابط الفقهية، ونص الضابط الذي يحتويه هو: "الزَّكَاةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّفْقِ وَالْمُؤَاَسَاةِ"، (مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ٢٠١٣م، ج ٢٠، ص ١٤؛ العمراني، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٣٩٦)، ولهذا الضابط عدد من الصيغ منها: [مبنى الزكاة على المسامحة والرفق، مبنى الزكاة على المواساة، مبنى الزكاة في الشرع على اليسر والسهولة، مبنى الزكاة على التخفيف]، فهذا الضابط وما جاء به من صيغ متعددة يمثل إحدى الركائز التي تبنى عليه الزكاة في مقاصدها، فالعدول عن المنصوص عليه في الزكاة للحاجة والضرورة يحقق مقصد المواساة، (مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ٢٠١٣م، ج ٢٠، ص ١٧).

توطيد لعلاقات التعاون بين الناس، وعلامة الأخوة الإسلامية، ووسيلة التكافل بين الأفراد"، (مجموعة من المؤلفين، ٢٠١٠م، ج٤، ص٥٤٨).

الخاتمة والنتائج

درس البحث العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة، إلى قيمته النقدية، فاستعرض مسأله؛ حكم إخراج القيمة في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار في مذاهب الفقهاء. فقد ذهب الحنفية إلى أن المكلف مخير في إخراج الحق الواجب من المنصوص عليه أو إخراج قيمته، أما القول الثاني فهو للمالكية حيث قالوا بالجواز مع الكراهة، والشافعية والحنابلة: قالوا بعدم جواز إخراج الحق الواجب بالقيمة. والثالث قول ابن تيمية جواز إخراج زكاة الثروة الحيوانية السائمة والزروع والثمار بالقيمة للحاجة والضرورة والمنع منه لغير ضرورة، وهو القول الذي تم ترجيحه.

أما العدول عن القيمة في زكاة العروض إلى الدفع من أعيانها، ففيها خلاف على قولين؛ الحنفية والمشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يجزيء إخراج شيء من الأعيان التجارية بما يساوي الحق الواجب، مضبوطاً بأن يكون العدول بعد تقويم العروض، ومعرفة الحق الواجب بالمال، ثم إخراج بدل نقد الزكاة عروضاً بما يساويها بالقيمة الدفترية، لمسوغات اقتضت هذا العدول.

تم ربط القول بجواز إخراج الزكاة بالقيمة بمسوغات اقتضت العدول عن العين إلى النقد أو عكسه، منها؛ الحاجة والضرورة المقدرة، وحاجة ديوان الزكاة إن وجد؛ بزيادة العرض النقدي أو المعروض السلعي، فضلاً عن الاحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين والرفق بهم، بتوافر السيولة النقدية فهي أيسر عليهم لقضاء حوائجهم، كما سوغ العدول إعفاً للمحتاجين عن ذلّ السؤال، وتحصيل الحاجات بالستر، فالدفع نقدًا يوفر هذا كله في حالات كثيرة.

إلى أضرار منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، (العكايلة، ٢٠١٩م، ص١٤٩١).

المادي: أن إعادة توزيع الثروات يجعل النقد بيد هؤلاء الفقراء وميلهم الحدي للاستهلاك كبير مما يزيد استهلاكهم للضروريات فيولد طلباً كلياً فعلاً على السلع الضرورية، ويُحفزُ المنتجين على توفيرها فيزيد الطلب على المواد الخام ويزيد الإنتاج مما يدفع إلى التشغيل العام، فالاستهلاك والإنتاج مترابطان، فينعكس إيجاباً على الدخل الكلي للأفراد.

وأما المعنوي: فيحصل بدعاء الفقراء بالبركة للأغنياء وحصول المحبة بينهم وهي طريق الجنة قال صلى الله عليه وسلم: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا..."، (النيسابوري، د.ت، (ح٩٣)، ج١، ص٧٤)، إعادة التوزيع المادي على شكل زكوات مادية أو عينية يحقق التحاب، يقول ابن جبرين: (وكلما تحابوا وتآخروا تعاونوا على الخير، وتعاونوا على البر والتقوى، بخلاف ما إذا تباغضوا وتحادوا وتقاطعوا...) (ابن جبرين، ١٤٣١هـ، ج٤٥، ص٢). ويتحقق مقصد الحب وسلامة القلوب ومنع التباغض من خلال: مصلحة المسلم في وجود المال لقضاء حاجاته الضرورية، والله تعالى قسم الخلق فمنهم غني ومنهم الفقير، وعندما تؤدي الزكاة على وفق مراد الشارع يتحقق مقصدها وهو تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع عمومًا.

الشعور بالحرمان من المال تنفر منه النفوس، ولذا كان صلى الله عليه وسلم دائم الاستعاذة من الفقر ويدعو بقوله: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ". (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٣٤، ص١٧)^(١٣). فعند القيام بدفع الزكاة إلى المستحقين بالنقد تطيب نفوسهم المحرومة من النقود بسبب الفقر أو الدَّيْن، مما يجلب المحبة بين المسلمين، وقد أشار له مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "أن للزكاة مقاصد كثيرة وحكم عالية؛ منها

(١٣) رواه البخاري، حديث رقم (٦٣٧٧).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (٢٠١٢م) المسائل الماردينيّة، مصر، دار الفلاح.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٨٧م) مجموع الفتاوى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، (٢٠٠١م) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، ط: أولى، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٠١٠م)، شرح عمدة الأحكام. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، المكتبة الشاملة الحديثة. الرابط: <https://al-maktaba.org/book/7723>

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد، (٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٩٨٨م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد، (١٩٨٦م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: ثمانية، بيروت، دار المعرفة.

ابن زنجويه، (٢٠٠٦م) الأموال، خرج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، (د.ت)، تونس، د.ط، دار سحنون، للنشر والتوزيع.

ابن العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٨م) الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط: أولى، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن عرفة، الدسوقي، (د.ت)، د.ط، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار الفكر.

أما الجزء الثالث فبيناه على راجح القول في جواز دفع القيمة للضرورة، وتعلقه بمقاصد التشريع في جانبي من وجبت عليه الزكاة، ومن استحقها فقد وُضعت مقاصد متعلقة بالمزكي، ومقاصد متعلقة بالمستحق للزكاة، قامت بإسناد القول بجواز دفع القيمة أو العين للحاجة والضرورة.

النتائج:

- أن دفع القيمة بدل العين أو العين بدل الحق الواجب في الزكاة جائز شرعاً عند توافر الحاجة والضرورة.
- سُوعُ العدول عن المنصوص عليه إلى بدله نقدًا أو عينًا عدد من المسوغات متى توافرت جاز العدول.
- يحقق دفع القيمة في الزكوات مقاصد شرعية ومنافع لمن وجبت عليه الزكاة بعضها علاجي نفسي فتجعله يتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه الطبقة الضعيفة في المجتمع بدوافع إيمانية وشرعية يتبغى بها الأجر الأخروي.
- يتحقق مُستحق الزكاة عددًا من المقاصد، منها مقصد علاجي نفسي، ومقصد سد حاجاته الضرورية بكرامة وسَتْر، مع دعوته بالبركة للأغنياء الذين أدوا حق الله في المال.
- الذي يقرر العدول عن المنصوص عليه رأس ديوان الزكاة بمشاوراة الهيئة الشرعية المشرفة على الديوان وفي حال غيابه يجتهد في ذلك دافعها.

المراجع

ابن أمير حاج، شمس الدين، (١٩٨٣م). التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام، ط: ثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن بطال، علي بن خلف، (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٨م) الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط: أولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠٣م)، صحيح البخاري، ط: أولى مصر، مكتبة الصفا.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، تحقيق حميش عيد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

الجهوتي، منصور بن يونس، (٢٠١٧م)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيخ، وآخرون، ط: أولى، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع.

الجهوتي، منصور، (٢٠٠٩م)، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.

آل بورنو، محمد صدقي، (٢٠٠٣م)، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.

بيت الزكاة الكويتي، قضايا الزكاة المعاصرة، (١٩٨٨م)، الندوة الأولى.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (١٩٩٤م)، إعلاء السنن، باكستان، دار القرآن والعلوم الإسلامية.

الجبصاص، أحمد بن علي، (٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله وآخرون، ط: ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

الجويني، أبو المعالي، (٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط: أولى، جدة، دار المنهاج.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٦٨م)، المغني، تحقيق: طه الزيني، ومحمود فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط: ١، القاهرة، مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، د. ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط ثلاثة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (د.ت)، خرّج أحاديثه الشيخ الألباني، د.ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

أبو ضاهر، أحمد، (٢٠٠٦م) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية، المجلد ٢٢ العدد الأول.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (١٩٦٨م) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، ط: ١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (١٩٦٤م)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: أولى، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الأشقر، محمد سليمان وآخرون، (٢٠٠٤م)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط: ٣، عمان، دار النفائس.

البابرتي، محمد، (د.ت)، العناية شرح الهداية، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الباحي، أبو الوليد، (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ط: أولى، مصر، مطبعة السعادة.

السيوطي، جلال الدين، (٢٠٠٥م)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، ط: ثانية، القاهرة، الأزهر الشريف.

الشاشي: أبو بكر محمد بن علي (المعروف بالقفال الكبير)، ٢٠٠٧م، محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة، اعتنى به أبو عبد الله سمك، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط: ١، السعودية، دار ابن عفان.

شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٦م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط: ١، عمان، دار النفائس.

الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط: أولى، مصر، دار الحديث. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (٢٠١٨م)، المهذب، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

الطحطاوي، أحمد بن محمد، (١٩٩٧م) حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

العتوم، عامر يوسف محمد، (٢٠١٣م)، المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة، جامعة القصيم، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ٧ العدد ١، ص ٤٢٩-٤٧٠.

العسقلاني، ابن حجر، (١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعي الكبير، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

العكايلة، توفيق عبد الرحمن، (٢٠١٩م)، أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغير البيئة وأثارها (التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة)، البحرين، المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن. ومنشور على رابط:

<https://academia-arabia.com/en/reader/2/232010>

الخن، مصطفى، وآخرون، (١٩٩٢م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: رابعة، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الخليفي، رياض منصور، (٢٠٢٠م)، التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، ط: ١، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الرازي، فخر الدين، (٢٠٠٠م) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط: الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الزرقا، الشيخ أحمد، (١٩٩٣م)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى الزرقا، ط: الثالثة، دمشق، دار القلم.

الزليعي، جمال الدين، (١٩٧٠م)، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السهباني، عبد الجبار حمد عبيد، (٢٠١٠م)، شيكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام "دراسة تقديرية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٣، العدد ١، ص ٥٢-٣.

السجستاني، أبو داود سليمان، (١٩٩٩م)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: أبو معاذ طارق، ط: أولى، مصر، مكتبة ابن تيمية.

السحبياني، محمد إبراهيم، (١٩٩٧م)، اقتصاديات الزكاة، كتاب مطالعة رقم ٢، تحرير: منذر قحف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، (١٩٩٣م) المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

المرداوي، علاء الدين، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المناوي، عبد الرؤوف بن محمد، (٢٠١١م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط بيروت، دار الكتب العلمية.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د. ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية. (٢٠١٣م). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، دبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٤م الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت،

النسائي، أحمد بن شعيب، (٢٠٠١م)، هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلي، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

نور، علي بن محمد، (٢٠٢٠م)، فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، ط: أولى، الرياض، الهيئة العامة للزكاة والدخل.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٩٩٦م)، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت، دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٥م)، المعايير الشرعية، البحرين.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير، (٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، (١٩٨٩م) في مقدمة المحقق تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، تحقيق: نظام يعقوبي، د. ط، (د.ت)، بدون دار نشر منشور على الشبكة العنكبوتية.

الغزنوي، سراج الدين، (١٩٨٦م)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

القرافي، شهاب الدين، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: أولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف، (١٩٩٣م)، فقه الزكاة، ط (٢١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

اللخمي، أبي الحسن عَليّ، (٢٠١١م)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، ط: أولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

مجموعة من المؤلفين. (٢٠١٠م). كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي بجدة.

Transliteration of Arabic references

Ibn Amir Haj, Shams al-Din, (1983). *Taqir wa Al-Tahrir ala Tahrir Al-Kamal bin Al-Hamam*, 2nd Ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf, (2003), *Sharh Sahih Al-Bukhari*, Edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd Ed, Riyadh, Maktabatu Al-Rushd.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmed bin Abd al-Halim**, (2012) *Al-Masa'il Al-Mardiniyyah*, Egypt, Dar Al-Falah.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim**, (1987) *Majmoo' al-Fatawa*, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Taymiyyah**, (2001) *Al-Qawaid Al-Nooraniah Al-Fiqhiya*, Edited by Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, 1st Ed, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn Jibreen, Abdullah bin Abdul Rahman**, (2010) AH, *Sharh Omdat al-Ahkam*, Al-Maktaba al Shamila, source <http://www.islamweb.net>.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani**, (1989), *Al-Talkhis Al-Habeer fi Takhrij Ahadith Al-Rafei Al-Kabeer*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Hanbal, Ahmed**, (2001) *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal*, Edited by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi**, (1988) *Al-Bayaan wa al Tahsir wa al Sharh wa al Tawjih wa al Talil lil al Massail al Mustakhraya*, Edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Rushd, Muhammad**, (1986), *Bidayat al Mujtahid wa Nihatul al Muqtasid*, 8th Ed, Beirut, Dar al-Maarifa.
- Ibn Zanjaweh**, (2006), *Al-Amwaaal*. Edited by Abu Muhammad al-Assiouti, 1st Ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Ashour, Al-Taher**, *Al Tahrir wa Al Tanwir*, Dar Tunis, Dar Sahnoun, for Publication and Distribution.
- Ibn al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih**, (2008) *al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni'*, 1st Ed, Saudi Arabia, Ibn al-Jawzi Publishing House.
- Ibn Arafah, Al-Desouki**, N.D., *Hachiyat al Dasouqi Ala Al Sharh al Kabir*, Egypt, Dar Al-Fikr.
- Ibn Arafah, Muhammad bin Ahmed Al-Desouki**, N.D. *Hachiyat al Dasouqi Ala Al Sharh al Kabir*, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed**, (1968). *Al-Mughni*, Edited by Taha Al-Zayni, Mahmoud Fayed, Abdel Qader Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith, 1st Ed, Cairo, Cairo Library.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr**, (1991) *Ii'lam al Mowaqin 'an Rabb al allamin*, Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1st Ed, , Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid (N.D)** *Sunan Ibn Majah, Takhrij Sheikh Al-Albani*, 1st Ed, Riyadh, Bayt Mufakirum al Duwaliya.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath (N.D)** *Sunan Abi Dawood*, Takhrij Sheikh Al-Albani, Riyadh, Bayt Mufakirum al Duwaliya.
- Abu Daher, Ahmed**, (2006) *Nadhra fi Hukm Ikhraj Qi'imat zakāht al Amwal fi al Fiqh al Islami*, *Damascus University Journal in Economic Sciences And Finance*, Volume 22 - 2005
- Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam**, (1968) *Kitab al Maal*, Edited by Khalil Muhammad Harras, 1st Ed, Egypt, Al-Azhar Colleges Library.
- Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam**, (1964) *Gharib Hadith*, Edited by Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, 1st Ed, Hyderabad Deccan, Ottoman Encyclopedia Press.
- Al-Ashqar, Suleiman** (2004) *Abhath Fiqhiya fi Qadaya Al zakāh al Muassira*, 3rd Ed., Amman, Dar Al-Nafais.
- Al-Babarti, Muhammad (N.D)** *Al-Inaya Sharh al Hidayah*, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Baji, Abu Al-Walid**, (1332 AH) *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, 1st Ed, Egypt, Al-Saada Press.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail**, (1998) *Al-Adab Al-Mufarrad*, Edited by Samir bin Amin Al-Zuhairi, Takhrij: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, 1st Ed, Riyadh,

- Al-Maaref Library for Publishing and Distribution.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail**, (2003) *Sahih Al-Bukhari*, 1st Ed Egypt, Al-Safa Library.
- Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali (N.D)** *Al-Ma'ouna ala Madhab Imam al-Madina*, Edited by Hamish Eid al-Haq, Mecca, Al Maktaba Al-Tijariya, Mustafa Ahmed Al-Baz.
- Al-Bahooti, Mansour**, (2017) *Al-Rawd' fi Sharh Zaad Al-Mustaqni'*, Mukhtasar Al-Muqni', Edited by Khaled bin Ali Al-Mushaiqh, Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, 1st Ed, Kuwait, Dar Rakaiz for Publishing and Distribution.
- Al-Bahouti, Mansour**, (2009) *Kashaf al Qinaa an Matn Al-Iqna*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Al Borno, Muhammad Sidqi**, (2003) *Mawsooa'at al Qawaid al Fiqhiya*, 1st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein**, (2003) *Al-Sunan Al-Kubra*, Edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta, 3rd Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Tahnawi, Zafar Ahmad Al-Othmani**, (1415 AH) *Al-Sunan*, Pakistan, Dar Al-Quran wa al Uloom al Islamiya.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi**, (2010) *Sharh Mukhtasar Al-Tahawi*, Edited by Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, Saed Bakdash, Muhammad Obaidullah Khan, Zainab Muhammad Hassan Fallata, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Bashaer Al Islamiya, and Dar Al-Sarraj.
- Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali**, (2007). *Nihayat al Matlab fi Derayah the Madhhab*, edited by Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, 1st Ed, Jeddah, Dar Al-Minhaj.
- Al-Khatib Al-Sherbiny, Shams Al-Din**, (1994) *Mughni Al-Muhtaj*, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Khan, Mustafa and Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji**, (1992) *Al Fiqh al Manhaji ala Madhab Al-Imam Al-Shafi'I*, 4th Ed, Damascus, Dar Al-Qalam.
- Al-Khulaifi, Riyadh Mansour**, (2020) *Al Tajdid fi fiqh al zakāh wa Muhassatuha ala Al Charikat wa al Afrad*, 1st Ed, Kuwait, Maktabat Al-Imam Al-Dhahabi for Publishing and Distribution.
- Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali Bin Omar**, (2004) *Sunan Al-Daraqutni*, Edited by Shuaib Al-Arnaout, and others, 1st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Damad Effendi**, Abd al-Rahman bin Muhammad. (N. D). *Majma Al-Anhar Fi Sharh Multaqa Al-Abhar*, Beirut, Dar Ihya Turath al Arabi.
- Al-Razi, Fakhr Al-Din**, (2000 AH), *Mafatih al Ghayb*, 3rd Ed, Beirut, Dar Ihya Turath al Arabi.
- Al-Zarqa, Sheikh Ahmed**, (1993) *al Qawaid al Fiqhiya*, edited by his son Mustafa, 3rd Ed, Damascus, Dar al-Qalam.
- Al-Zayla'I, Jamal Al-Din**, (1970) *Nasb al Raya*, Edited by Muhammad Awamah, 1st Ed, Beirut, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.
- Al-Sabhani, Abdul-Jabbar Hamad Obaid**, (2010). *Shabakat Al-Aman WA ad-Dman Al-Ijtimai Fi Al-Islam: Dirasah Taqdiriyyah. Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol. 23, N. 1, pp. 3-52; <https://cutt.us/p1gRD>.
- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman**, (1999) *Masail Imam Ahmad*, Riwayat Abi Dawood, Edited by Abu Muadh Tariq, 1st Ed, Egypt, Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Suhaibani, Muhammad Ibrahim**, (1997) *Iqtisadiyat Al- zakāh*, Reading Book No. 2, Edited by Monzer Kahf, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-Aimmah**, (1993) *Al-Mabsout*, Beirut, Dar Al-Maarifa.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din**, (2005) *Jam' al Jawami al ma'ruf bi "Al Jami Al Kabir"*, Edited by Mukhtar Ibrahim Al-Ha'ij, Abdul Hamid Muhammad Nada, Hassan

Issa Abdul-Zahir, 2nd Ed, Cairo, Al-Azhar Al-Sharif.

Shashi; Abu Bakr Muhammad bin Ali (known as Al-Qaffal Al-Kabir), (2007) *Mahasin al Sharī'ah fi Furu Al-Shafi'I, Kitab Al Maqasid*, Edited by Abu Abdullah Sammak, 1st Ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, (1997) Al-Muwafaqat, Edited by Abu Obeida Mashhour bin Hassan, 1st Ed, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan.

Shabeer, Muhammad Othman, (2006) *Al Qawaid al Kuliya wa al Dhawabidh Al Fiqhiya fi al Sharī'ah al Islamiya*, 1st Ed, Amman, Dar Al-Nafais.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1993) *Nail Al-Awtar*, Edited by Essam Al-Din Al-Sabbati, 1st Ed, Egypt, Dar Al-Hadith.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim, (2018) *Al-Muhadab*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad, (1997) *Hachiyat al Tahtawi ala Mara'aqi al Falaah*, Sharh Noor Al-Iddah, Edited by Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Atoum, (2013) *Amir Yusef Muhammad Al Maqasid al Iqtisadiya fi Tashre' al zakāh, Qassim University, Journal of Sharī'ah Sciences*, Volume 7, Issue 1, pp. 427 - 470. <https://platform.almanhal.com/Files/2/59427>

Al-Asqalani, Ibn Hajar, (1989) *Mukhtasar Al-Habeer fee Takhreej Ahadith Al-Rafi'I Al-Kabeer*, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Akaileh, Tawfiq Abdul Rahman, (2019) *Athar zakāh fi al Had min In'ikayat Taghayur al Biya wa Atharuha (al Talil al Maqasidi lil zakāh)*, Bahrain, Seventh International Conference of the London Center. Link: <https://academiaarabia.com/en/reader/2/23> 2010

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (2000) *Al Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'*, first edition, edited by: Qasim

Muhammad Al-Nouri, Jeddah, Dar Al-Minhaj.

Al-Ghamari, Ahmed bin Muhammad bin Al-Siddiq. (1409 AH). *Fi Muqadimat Al-Muhaqiq Edited by al Amal fi Ikhray zakāh al Fitr bi al Maal*, edited by Nizam Yaqubi, published on the Internet.

Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, (1986) *Al-Ghurrah Al-Manifa fi Edited by ba'ad Masail Al-Imam Abu Hanifa*, 1st, Beirut, Al Kutub al-Thaqafiya Foundation.

Al-Qarafi, Shihab Al-Din, (1994) *Al-Dhakhira*, Edited by Muhammad Boukhubza, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qaradawi, Youssef, (1993) *Fiqh al zakāh*, 21st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (1964) *Al Jami li Ahkam Al Qur'an*, editrd by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, 2nd Ed, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, (1986) *Badaa' Al-Sana'I fi Tartib al-Sharai*, 2nd Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Lakhmi, Abi Al-Hassan Ali, (2011) *Al-Tabsrah*, Edited by: Ahmed Abdel-Karim, 1st Ed, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, (1999) *Al-Hawi Al-Kabeer*, editrd by Sheikh Ali Moawad, and Adel Abdel-Mawgod, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Majmoo'aa Min Al-Moalifin. (2010). Kitab Majjalat Majmaa Al-Fiqh Al-Islami. Majmaa Al-Fiqh Al-Islami Munazamat Altawun Aliaslamii.

Al-Mardawi, Alaa Al-Din, (1999) *Al-Insaf fi Marifat al Rajih minna al-Khilaf*, 2nd Ed, Beirut, Dar Ihya al Turath Al Arabi.

Malla Khusraw, Muhammad bin Framers, (N.D), *Durar al Hukaam fi Sharh Ghurar al-Ahkaam*, 1st Ed, Beirut, Dar Ihya al Turath Al Arabi.

Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, (2013)

Malamat Zayed lil Qawaid al Fiqhiya, Dubai, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, and IIFA-OIC.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

(1404 AH – 1427 AH). *Al Mawsoo'a Al Fiqhiya Al Kuwaytiya,* 2nd Ed, Kuwait, Dar al-Salasil, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Zakāh House. (1988). *Qadaya Al zakāh al Muasira,* Seminars of the Kuwaiti zakāh House 1st, Symposium Cairo.

An-Nasa'I, Ahmad bin Shuaib, (2001) *Al-Sunan Al-Kubra,* Edited by wa Takhrij:

Hassan Shalabi, 1st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.

Noor, Ali bin Muhammad, (2020) *Fiqh al Taqdir fi Hisaab Al zakāh: Dirasa Tassilya Tatbiqiya li Minhajiyat Al Tahrir wa Al Taqrib fi zakāh al Musahama,* 1st Ed, Riyadh, the General Authority for zakāh and Income.

Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, (1996) *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadab,* Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (N.D) *Sahih Muslim,* Edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Egypt, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Dar Ihya al Kutub al Arabiya.

Transcending what is literally prescribed about Zakāh in Islam: A Fiqh-Economic Study

Mahmoud Irshaid

Islamic Bank, An-Najah National University

Abstract. This study aims to explore the possibility of paying the monetary value instead of the in-kind value (zakāh of agricultural and livestock products) and paying it in the form of commercial offers. To this end, the study was guided by *maqāṣid al-sharī'a* with a focus on who pays and benefits from zakāh dues. The researcher used inductive and deductive methods to justify the alternative of paying zakāh for agricultural products and livestock or the cash payment alternative, in addition to the payment of zakāh commercial offers instead of cash money. The researcher purposely used the analytical method to correlate the specifics and non-payment justifications to their *maqāṣid* in order to reach a sound ruling on the non-payment of zakāh. The researcher concluded the permissibility of the non-payment right of the zakāh due. Hence, based on *maqāṣid* related to zakāh, it is permissible to give out zakāh of agricultural and livestock products in cash instead the prescribed obligation, and that it is also permissible to pay zakāh in the form of assets for commercial offers instead of cash. The academic value of the study lies in its demonstration of the possibility of finding a rationale for an alternative to zakāh payment in cash, which is consistent with *maqāṣid*. By doing so, the zakāh benefactor would assume a social responsibility towards the needy, allowing the zakāh recipient to make ends meet and preserve his or her dignity.

Keywords: monetary value, Sharī'ah purposes of zakāh, non-adherence to the due right and preferring alternatives, justification for an alternative to zakāh.

JEL Classification: C5, C51, E12

KAUJIE Classification: C55, E11, E12, E15

محمود عبد الكريم إرشيد، حاصل على البكالوريوس في الشريعة من جامعة الخليل، ثم الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك في الأردن في عام (١٩٩٧م) ثم على الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، من جامعة النيلين بجمهورية السودان، عمل مراقباً شرعياً في البنك الإسلامي العربي وبنك الأقصى الإسلامي عام (٢٠٠١-٢٠٠٢)، وعمل في جامعة القدس المفتوحة في قسم التربية الإسلامية لمدة تسع سنوات، ثم انتقل بعدها للعمل في قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة النجاح في عام (٢٠٠٩م) وحتى تاريخه، ترأس القسم في عام (٢٠١٦م)، لمدة سنة، ومثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين لعدة سنوات في إجراءات اختبارات المجلس، وقدم استشارات للتعليم العالي الفلسطيني في تقييم برامج البكالوريوس والماجستير لتخصص التمويل الإسلامي، والمصارف الإسلامية، نشر عددًا من الكتب في دار النفائس، عمان، وخمسة عشر بحثًا في مجلات جامعية محكمة (<https://2u.pw/GMNVN>). البريد الإلكتروني: dr.irshaid19670@gmail.com.

